



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١ / 2018)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 03 كانون الثاني، 2018

الموضوع: حسابات الجمعيات التعاونية

في ضوء صدور القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن "الجمعيات التعاونية"، والذي يهدف إلى تشجيع وتنظيم العمل التعاوني في فلسطين بما يعود بالنفع على الأعضاء التعاونيين والمجتمع المحلي. وعليه، يُطلب من المصارف الالتزام بما يلي:

1. متطلبات القرار بقانون أعلاه عند فتح الحسابات للجمعيات التعاونية.
2. الحصول على شهادة تسجيل الجمعية التعاونية لدى سجل الجمعيات التعاونية لدى هيئة العمل التعاوني، والالتزام بتصويب أوضاع حسابات الجمعيات التعاونية المفتوحة في السابق وفق أحكام المادة (66) من القرار بقانون.
3. تعليمات وتعاميم سلطة النقد بشأن فتح وإدارة الحسابات بالخصوص، ومتطلبات أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

مرفق: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017.